


Distr.: Limited
27 October 2006
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

مشروع قرار مقدم من المقرر عقب مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في بوروندي^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام تسمى عملية الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية تستغرق ستة أشهر اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع نية تجديدها لفترات إضافية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، حيث كان آخرها القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٢/٥٨ ألف المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٦٩/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

(١) A/60/612 و A/61/309.

(٢) A/61/485.



وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٣)، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن تسعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخصوصاً فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

(٣) ST/ADM/SER.B/695، المرفق التاسع والثلاثون.

- ٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على أن تستخدم المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بأقصى قدر ممكن من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - **ترحب** باستخدام مرفق عنيتي، أوغندا، لزيادة كفاءة عملياتها للدعم اللوجستي لبعثات حفظ السلام في المنطقة وتعزيز قدرتها على الاستجابة؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها تنفيذا تاما، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٠ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في الفقرات ٢١، و ٢٥، و ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)؛
- ١١ - **تقرر** إنشاء وظيفتين لموظفين وطنيين اثنين لمكتب حقوق الإنسان ووظيفة لموظف وطني واحد لمكتب رئيس الخدمات الإدارية عن طريق نقل الوظائف؛
- ١٢ - **تقرر أيضا** إنشاء أربع وظائف للمساعدة المؤقتة العامة (وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤، ووظيفة من الرتبة ف-٢، ووظيفتين لموظفين وطنيين اثنين، بما يشمل وظيفة موظف وطني من الفئة الفنية) لفريق السلوك والتأديب؛
- ١٣ - **تشدد** من جديد على ضرورة تحسين الافتراضات المتعلقة بالميزانية عن طريق فحص أنماط الإنفاق في العملية بصورة أدق؛
- ١٤ - **تؤكد** من جديد على قرارها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في القرار والأحكام ذات الصلة في قرارها ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات العملية؛
- ١٧ - **ترحب** بجهود العملية وأفرادها وتتطلع قدما إلى الإكمال الناجح لولاية العملية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الانتقال السلس، بما يشمل نقل الأصول، إلى بعثة المتابعة المقررة، وهي مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، والتصفية الكفؤة لأصول العملية وفقا لاستراتيجية إنهاء العملية والجدول الزمني للتصفية؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يشجع على التنسيق الوثيق بين العملية وبعثة المتابعة المقررة وفريق الأمم المتحدة القطري بغية كفالة الانتقال السلس إلى بعثة المتابعة المقررة وللحد من الازدواجية المحتملة في الأنشطة فيما بين أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل تطبيق الدروس المستفادة من بعثات حفظ السلام الأخرى خلال إنهاء العملية وتصفيتهما والانتقال إلى بعثة المتابعة المقررة؛

٢١ - **تلاحظ** المعلومات الإضافية التي وفرها الأمين العام عن النفقات المتوقعة للعملية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، التي تصل إلى ١٢٨ ٥٣٦ ٧٠٠ دولار^(٤)؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٢٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغا قدره ١٢٨ ٥٣٦ ٧٠٠ دولار لتغطية الإنفاق على العملية وتصفيتهما الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغ الـ ٢٠٠ ٩٥٩ ٧٨ دولار الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة للإنتفاق على العملية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. بموجب أحكام قرارها ٦٠/٢٦٩، بالإضافة إلى مبلغ ٨٠٠ ٤٢٦ ٣ دولار سبق اعتماده. بموجب أحكام القرار نفسه لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(٤) انظر A/C.5/SR..

(٥) A/60/612 و Corr.1.

تمويل الاعتمادات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٤ - تقرر أيضا، آخذة في الحسبان مبلغ الـ ٤٠ مليون دولار الذي سبق تقسيمه وفقا لأحكام قرارها ٢٦٩/٦٠ والمخصص للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٨٨ ٥٣٦ ٧٠٠ دولار للإنفاق على العملية وتصفياتها الإدارية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧^(٦)؛

٢٥ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٧٧٤ ١ دولار ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٦ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، حسبما تنص عليه الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ١١٥ ٥٠٠ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٧ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ١١٥ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، حسبما تنص عليه الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى بما جملته ٣١ ٥٢٣ ١٠٠ دولار عن

(٦) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

٢٩ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ١٠٠ ٥٢٣ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ٨٠٠ ٥٨٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الأرصدة المتحققة من مبلغ الـ ١٠٠ ٥٢٣ ٣١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛

٣١ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٣٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٣ - تدعو إلى تقديم التبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٤ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".